محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٤٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

محمـد متـروك العـجارمة ، جمـيل المـحادين ، أحمـد الخـطيب ، هانـي الرفـاتي

المستدعـــي : النـــائب العـــام فـــي معـــان .

lawpedia.jo

بـتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع وقد اشتمل طلبه على الوقائع التالية :

١- بـتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ أصـدرت محكمـة اسـتئناف معـان قرارها المتضمن عدم الاختصـاص ورؤيـة هذه القضية رقم ٢٠٠٨/٢٧٥٥ صلح جزاء العقبة وإحالتها إلى محكمة بداية العقبة بصفتها الاستئنافية .

٢- بـتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ قـررت محكمـة بداية العقبة بصفتها الاستئنافية إحالة أوراق القضـية رقـم ٢٠٠٨/٢٧٥٥ صـلح جزاء العقبة إلى محكمة استئناف معان صاحبة الاختصاص .

ولحصول خلاف على الإختصاص أوقف سير العدالة فقد تقدم النائب العام في معان بهـذا الطلـب سـنداً للمـادة ٣٢٢ من الأصول الجزائية ملتمساً تعيين أي من المرجعين القضائيين لمعرفة هذا الطلب .

قـدم مسـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تعيين مرجع مبدياً بأن محكمة بداية العقبة بصفتها الإستئنافية هي المرجع المختص .

الـــــقـــــــــــــــــرار

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ ونتيجة حصول سوء تفاهم بين المشتكيين الحدث والحـــدث والمشتكى عليهم الحدث والحـــدث والحدث والحدث والحدث والحدث والحدث

أقـــدم المشتكى عليهم على ضرب المشتكيين حيث أصيب المشتكيان والمشـــتكى عليهم واحتصلوا على تقارير طبية بمدد تعطيل دون العشرة أيام .

نظـــرت محكمة الصلح القضية ونتيجة المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٢٧٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ المتضمن إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة لجرم الإيذاء وتضمين المشتكيين رسم الإسقاط وإدانة المشتكى عليه ناصـــر بجـــرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات والحكم عليه بالحـــبس أسبوع واحد والرسوم وللأسباب المخففة التقديرية استبدالها إلى تغريم والده مبلغ عشرة دنانير .

إلا أن مدعـــي عـــام العقبة لم يرتض بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف معان حـــيث سجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٨/٢٧٨٨ وقد قررت محكمة الإستئناف بـــتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ عـــدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية العقبة بصفتها الإستئنافية.

ســـجلت القضية لدى محكمة بداية جزاء العقبة بصفتها الاستئنافية تحت رقـــــــم ٢٠٠٨/٢٧ وقد قررت محكمة بداية العقبة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف معان صاحبة الإختصاص .

وهنا وبسبب صدور قرارين متناقضين فإن العدالة قد توقفت ولا بد من تعيين المرجع مـــن الرجوع إلى قرار قاضي الصلح نجد أنه صدر في ٢٠٠٨/١٠/٧ ولهذا فإن ما ينطبق

lawpedia.jo

على هذا القرار هو قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وبالرجوع إلى المادة ٢٨ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ النافذ من ٢٠٠٨/١١/١ فإنها تنص على ما يلي :

أ- يستأنف حكم محكمة الصلح في المخالفات إلى محكمة البداية ما لم يكن صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الإعتراض .

ب-في الجرائم الأخرى يستأنف حكمها إلى محكمة البداية إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة شهر والغرامة ثلاثين ديناراً وفيما عدا ذلك يستأنف حكم إلى محكمة الإستئناف .

ج- إذا تعـــدد المرجع الإستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الإستئناف .

وهـــنا فـــي هذه القضية فقد تم إسناد تهمة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات لجميع المشـــتكى علـــيهم وهـــم ستة أشخاص وتهمة حمل أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقـــوبات بالنســـبة للمشتكى عليه المستأنف ضده وأصدرت قرارها المتضمن عمـــلاً بالمـــادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عن جمـــيع المشـــتكى عليهم وتضمين المشتكي رسم الإسقاط وإدانة المشتكى عليه بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد واستبدال هذه العقوبة للأسباب المخففة التقديرية إلى الحكم على والده بالغرامة عشرة دنانير .

وحـــيث أن إسقاط دعوى الحق العام في جنحة الإيذاء بسبب إسقاط الحق الشخصي تخرج الطعن فيه عن اختصاص محكمة بداية الجزاء وبصفتها الإستئنافية لأن الحكم تضمن مـــا يـــتجاوز الحـــبس شهر حيث تكون محكمة استئناف معان هي المختصة بنظره ولتعدد المـــرجع الإستئنافي في الحكم الواحد فتعتبر محكمة استئناف معان هي المختصة بنظر هذا الطعن .

لذلك نقرر وعملاً بالمادة ٣٢٧ من الأصول الجزائية تعيين محكمة استئناف معان مـــرجعاً مختصـــاً لنظر الطعن الإستئنافي في هذه الدعوى واعتبار ما أجرته محكمة بداية

lawpedia.jo

العقبة بصفتها الإستئنافية غير المختصة صحيحاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها حسب الأصول .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٤/١٢م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــق ل/م

lawpedia.jo